بالقسط من العدد دوان ا عدل الزمن فيضمن في هذا نصف الدية وفي احد واربعين جزا من احد واربعين جزا لانه مات من مضمون وغيره وجاز للوالى حد الشارب الحر ثمانين وغيره اربعين من غير زيادة لقول على رضى الله عنه وكرم وجهه جلد رسول الله صلى الله عليه وسلم اربعين وجلد ابو بكر اربعين وعمر ثمانين وكل سنة وهذا احب الى وقال الزركشي الاحب الاول لانه السنة والزيادة على اربعين او العشرين تعزير اى فيه شبهة بالتعزير لجواز تركها وبالحد لجواز بلوغها اربعين ويضمن عاقلة الولى قاض اوغيره لسرايته وغيرها ولو كانت بحكمه بتعزير او حد او قتل بنحو فاسقين ممن ليس اهلا للشهادة كذميين او عبدين او مراهقين او امراتين هذا ان بحث اى بذل وسعه في الفحص عن حالهما لعدم تقصيره حينئذ فالمدار على التقصير وعدمه لا على مطلق البحث كما افادته عبارة اصله فهي احسن والا يبحث كذلك فهو الضامن في ماله بل ان حكم بقتل قتل وان حكم بعبدين خلافا للحاوى ومن تبعه ولا نظر لقول احدهما لان الهجوم على القتل ممنوع اجماعا ولا رجوع للعاقلة على الشاهدين ابقا بهما على شهادتهما وزعمهما انهما صادقان نعم المتجاهران بالفسق يرجع عليهما كما في الحاوى وهو المعتمد كما بينته في الاصل لان الحكم بشهادة المتجاهر يشعر بمزيد تدليسه وتغريره اما الوالى فلا رجوع له قطعا لتقصيره وضمن جلاد في حد او تعزير باذن الامام ما تلف به ولو بالقود هذا ان علم ظلم الامام او خطاه ولم يكرهه على ما امره به لان حقه الامتناع حينئذ نعم ان اعتقد وجوب طاعته في المعصية ضمن الامام فقط كما نقله الاذرعي عن داود لان ذلك مما يخفى وكذا لو لم يعلم ذلك والا لم يتول الجلاد احد فان اكرهه ضمنا ولو اعتقد تحريم قتل نحو الحر بالعبد وغيره مما هو في محل الاجتهاد الجلاد وحده كجلاد شافعي قتل باذن امام حنفي حرا بعبد امتثالا لامره بلا اكراه لزم الجلاد فقط قودا او مالا لان حقه الامتناع نظرا لعقيدته وليس هنا حكم يعتد به حتى يرفع الخلاف لانه اما ينقض او ضعيف المدرك جدا فكانه لم يوجد ومما تقرر علم ان الكاف للتنظير لا للتمثيل وفي عكسه لا يختص ما ذكر بالامام لانه القاتل والجلاد آلته كما مر مع عذره باعتقاده الحل ولا يضمن من عالج غيره بنحو قطع سلعة وان ادى الى التلف باذن معتبر بان يكون من مستقل او ولى او الامام لما مر في الجلاد وجاز لعاقل تخلص من محرق وقع فيه وعلم انه لا ينجو منه الا بالقاء نفسه في مغرق لانه اهون عليه من الصبر على لفحات المحرق وقضيته ان له القتل بكل ما هو اسهل من المحرق وهو كذلك لا تخلص من الم بمغرق يلقى نفسه فيه وان عدم مخلصا غيره ولا بغيره مما يعجل عليه الموت كما افهمته عبارة اصله فهي احسن وان عظمت الالام ولم يطقها لان برءها مرجو وجاز لعاقل مستقل بامر نفسه بان كان مكاتبا او حرا غير صبى ومجنون ولو سفيها ازالة سلعة بكسر وحكى الفتح فسكون خراج بين الجلد واللحم من الحمصة الى البطيخة وتسمى غدة ومثلها عضو متآكل بقطع وغيره لا باخطر من تركها بان لا يكون في ازالتها خطر او يكون تركها اخطر او والخطر فيه فقط او استوى الخطران لرجاء السلامة في غير الاخيرة وتوقعها فيها بل ان حصل محض الهلاك في الثانية ان لم تقطع بقول الاطباء وجب كدفع المهلكات ويحمل الندب قالهما البلقيني ولسفيه ولمكاتب القطع في الازالة

لازالة

لازالة الشين اما اذا زاد خطر قطعها او كان الخطر فيه فقط فلا يجوز لاداية للهلاك فعلم انه يحرم حتى على المستقل ارتكاب الخطر في قطع ما يشين بلا خوف كذلك ويقتل اجنبى او امام قطع بلا اذن فمات لتعديه وجاز لاب صغير او مجنون وجد وان علا عند فقد اقرب منه ازالتها من احدهما حيث لا خطر في الازالة وحيث الترك اخطر من الازالة بان زاد خطر الترك للحاجة مع مزيد شفقتهما فان استوى الخطران او زاد خطر الازالة حرمت فيضمنان ما تولد منها احتياطا لحق الغير وجاز لولى غيرهما كوصى وقاض ازالة سلعة غير مكلف بلا خطر في الازالة بوجه وان لم يكن في الابقاء خطر والاثم لم يجز لانه يحتاج الى مزيد شفقة ودقة نظر ومن ثم اتجه ان الام الوصية كالاب فان تعدى لزمه دية عمد لا قود لشبهة الاصلاح كفصد وحجم لغير مكلف فانه يجوز للولى مطلقا للمصلحة مع عدم الضرر ولا يضمنه لو مات لئلا يمتنع من ذلك فيتضرر المولى بخلاف اجنبى واب قن وسفيه لعدم ولايته وكذا للولى باقسامه ختان لغير مكلف وهو باعتبار قدر ما يقطع والزمن الذى يفعل فيه كعادة فيقطع ما يستر جميع الحشفة ويفعل في زمن يحتمله المختون لانه حينئذ لا خطر فيه بحسب العادة بل هو حينئذ مطلوب ندبا بل يندب تعجيله سابع يوم الولادة للاتباع ولا يحسب هنا تقليلا للالم بل في العقيقة مبادرة للبر ويكره قبل السابع فان اخره عنه ففى الاربعين ثم في السنة السابعة لانها وقت امره بالطهارة والصلوة اما ضعيف يخشى عليه منه فيجب تاخير ختانه حتى يغلب على الظن سلامته منه فان لم يخش عليه منه سن تاخيره حتى يحتمله وجب الختان ببلوغ وعقل مع احتماله لانه صلى الله عليه وسلم امر به رجلا اسلم وخبر الختان سنة في الرجال مكرمة في النساء ضعيف وبحث الزركشي وجوبه على ولى مميز توقفت صحة صلاته عليه لضيق القلفة وعدم امكان غسل ما تحتها من النجاسة فيه نظر لانه لم يخاطب بوجوب الغسل حتى يلزم وليه ذلك لان القصد تمرينه وهو لا يقتضى ايجاب قطع عضو لا يجب قطعه وانما الذى يقتضيه انه يؤمر بالممكن في ازالتها ويجب ايضا قطع سرة المولود اذ لا يتاتى ثبوت الطعام بدونه ويحرم ختان الخنثى المشكل مطلقا ومثله من له ذكران وشك في زيادة كل فان كانا اصليين قطعا او اصليا وزائدا فالاصلى ولا يختن ميت وان عصى بالتاخير ويسن اظهار ختان الذكر واخفاء ختان الانثى والاوجه ان ثقب اذان الصبية لتعليق الحلق حرام لانه جرح لم تدع اليه حاجة وغرض الزينة لا يجوز مثل هذا التعذيب ويجب في ختان الذكر كشف جميع الحشفة بقطع ما يسترها ويكفى سماه اى الختان في المراة فيحصل بقطع بعض اللحمة التي باعلى الفرج وتقليله افضل للامر به مع تعليله بانه احظى وجب للثقل في حديث ضعيف واذا وجب ختان الرجل والمراة لتكليفهما واطاقتهما فيجبران عليه اذا امتنعا بعد امرهما به كغيره من الحقوق الواجبة ومؤنته في مال المختون ولو غير مكلف ثم على من تلزمه نفقته واذا اجبر الامام الممتنع في زمن معتدل لم يضمنه او في حر او برد لزمه نصف الضمان لحصول الهلاك من مستحق وغيره ولا يضمن اصل وان ختن في نحو حر وقتل غير اصل

Copyright © King Saud University